دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعـــد ،،

أتقـــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق ، بتعـــديل بعـــض أحكـــام القـــانون رقـــم ٢٦ لســـنة ١٩٦١ فـــي شـــأن العلـــم الـــوطني لدولـــة الكويـــت ، مشـــفوعا بمذكرتـــه الإيضـــاحية ، برجـــاء التفضـــل بعرضـــه علـــى مجلـــس الأمـــة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالله محمد الطريجي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويتوزع على السادة الأعضاء

١٤/١٢/٢٠١٦

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١
في شأن العلم الوطني لدولة الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ في شأن العلم الوطني لدولة الكويت ، والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي ونصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢) و(٥) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (٢) :

يرفع العلم الوطني على مباني الحكومة وكافة الجهات العامة، بما فيها الهيئات العامة والمحاكم وبلدية الكويت والنوادي الرياضية والشركات المملوكة للحكومة في الكويت والأماكن الخاصة بإقامة أمير دولة الكويت ودور السفارات والمفوضيات والقنصليات الكويتية في الخارج ، وعلى السفن التي تحمل جنسية الكويت.

ويجوز رفعه على المباني الخاصة ، والجمعيات والمذيمات، وعلى المركبات بجميع أنواعها ، في الأعياد والاحتفالات العامة والخاصة ، وذلك وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مادة (٥):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل على ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل على خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:-

١- رفع العلم الوطني على الأبنية الخاصة والجمعيات والخيمات بصفة مستمرة.

٢- استعمل العلم الوطني كعلامة تجارية أو بقصد الإعلان أو رفع علماً وطنياً ممزقاً في حالة غير لائقة.

٣- مزق العلم أو حقر أو أقدم بأي وسيلة كانت أو بأي صورة من الصور ، قولاً أو فعلاً بقصد الإساءة للعلم الوطني.

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٥) مكرر إلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصها الآتي :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل على ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل على ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رفع أي علم أو راية أو سارية في البلاد، سواء لدولة أو منظمة أو تنظيم أو طائفة أو ما شابه خلافاً لأحكام هذا القانون ، أو من أضاف أي عبارات أو صور أو تصاميم على العلم الوطني بقصد الإساءة أو التقليل من شأنه.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراءوالوزراء- كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١
في شأن العلم الوطني لدولة الكويت

يعد العلم الوطني للكويت رمزاً للدولة والمواطنين جميعاً ، وهو الذي يقف له كل الكويتيين إجلالاً واحتراماً ويحملونه بوفاء للدولة لما له من رمزية تشير إلى الولاء والانتماء والحب لهذه الأرض الطيبة المعطاءة ، والحفاظ على هذا الرمز الوطني وصونه من أي اعتداء يمثل واجب والتزام على كل كويتي.

ولأن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ بشأن العلم الوطني لدولة الكويت قد مر وقت طويل عليه ، وللتغيرات المستمرة في المجتمع والإقليم خصوصاً في السنوات الأخيرة الأمر الذي يقتضي معه إجراء بعض التعديلات للمحافظة على رمزية العلم الوطني باعتباره يجمع الجميع تحت رايته فقط بلا أي راية أخرى ، ولمنع بعض الممارسات التي تتجاوز بقصد أو بغير قصد رمزية العلم.

ولتحقيق هذا كله ، فقد جاءت المادة الأولى للاقتراح بقانون التي نصت باستبدال المادة (٢) منه على ضرورة إلزام كافة الجهات العامة ، بما فيها دور الحكومة والهيئات العامة والمحاكم وبلدية الكويت والنوادي الرياضية والشركات المملوكة للحكومة في الكويت كافة برفع العلم الوطني ، وكذلك على الأماكن الخاصة بإقامة أمير دولة الكويت ودور

www.kna.kw

السفارات والمفوضيات والقنصليات الكويتية في الخارج ، وعلى السفن التي تحمل جنسية الكويت ، كما توسع النص بإحالة تنظيم رفع العلم الوطني على المباني الخاصة ، والجمعيات والمخيمات ، وعلى المركبات بجميع أنواعها ، في الأعياد والاحتفالات العامة والخاصة إلى تعليمات يصدرها وزير الداخلية تتضمن الأحوال التي يجوز فيها رفع العلم ومدة رفعه وما تقتضيه من أحكام.

وجاء التعديل باستبدال نص المادة (٥) بتشديد العقوبات وإضافة حالات جديدة للعقاب في حال تجاوز أحكام هذا القانون.

كما حظرت المادة الثانية تحت طائلة العقاب إضافة أي عبارات أو صور أو تصاميم على العلم الوطني لمنع أي تعدي على وصف العلم الذي حدده الدستور وقانون العلم الوطني ولمنع أي إساءة للعلم ، كما حظرت رفع أي علم أو راية في البلاد سواء لدولة أو منظمة أو تنظيم أو طائفة أو ما شابه خلافاً لأحكام القانون ، باعتبار أن علم الدولة هو الذي يجب أن يرفع دون غيره ، وأن رفع علم آخر يمثل اعتداء على العلم الوطني وتجاوز على رمزية الدولة وانتهاكاً لقيم الولاء والانتماء للدولة ، لذلك ارتأينا ضرورة تشديد العقوبة كما ورد في نص الاقتراح.

www.kna.kw